٢٠٣٦٤٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الآراء الفقهية

قسم البيع (٦)

www.ketab.ir

الجزء التاسع

تأليف

آية الله الأستاذ الشيخ هادي النجفي

سرشناسه : نجفی، هادی، ۱۳۴۲ -
عنوان و نام پدیدآور : الآراءالفقهیه/ تألیف هادی نجفی.
مشخصات نشر : تهران: چتر دانش، ۱۴۴۰ق.= ۱۳۹۷.
مشخصات ظاهری : ج.
شابک : ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۲۸۲-۷:دوره؛ ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۲۸۳-۴:ج.۱؛
۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۲۸۴-۱:ج.۲؛ ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۲۸۵-۸ :ج.۳؛
۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۲۸۶-۵ :ج.۴؛ ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۲۸۷-۲:ج.۵؛
۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۲۸۸-۹ :ج.۶؛ ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۲۸۹-۶:ج.۷؛
۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۲۹۱-۹:ج.۸
وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا
یادداشت : عربی.
موضوع : معاملات (فقه)
موضوع : Transactions (Islamic law)*
موضوع : معاملات اموال شخصی و منقول (فقه)
موضوع : Sales (Islamic law)
موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴
موضوع : Islamic law, Ja›fari -- 20th century*
شناسه افزوده :موسسه آموزش عالی آزاد چتر دانش. مرکز تخصصی آموزش‌های حقوقی
رده بندی کنگره : ۱۳۹۷ ۳۱۴ن/۱/BP۱۹۰
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۲
شماره کتابشناسی ملی: ۵۴۸۰۶۶۸

www.ketab.ir

عنوان الكتاب : الآراء الفقهية
الناشر : چتر دانش
تأليف : آية الله الاستاذ الشيخ هادي النجفي
سنة الطبع : الطبعة الثالثة- ١٤٠٠ش
التعداد : ١٠٠٠
شابک الجزء التاسع : ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۲۹۱-۹
شابک دوره : ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۲۸۲-۷
سعر الجزء التاسع : ۱۲۰۰۰۰ تومان
سعر التسعه الاجزاء: ۱۳۴۵۰۰۰ تومان

فروشگاه مرکزی: تهران، میدان انقلاب، خ‌منیری‌جاوید(اردیبهشت‌شمالی)، پلاک ۸۸
تلفن مرکز پخش: ۶۶۴۹۲۳۲۷ - تلفن فروشگاه کتاب: ۶۶۴۰۲۳۵۳
پست الکترونیک: nashr.chatr@gmail.com
کلیه‌ی حقوق برای مؤلف و ناشر محفوظ است.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعن على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين

وبعد - فإن قرة عيني الأعز العالم العامل زين الأماثل وفخر الأفاضل العلامة الحجة حضرة الحاج الشيخ هادي النجفي أدام الله تأييده وأفضاله وكثر في العلماء أمثاله لقد بذل جده وجهده في كسب معالم الدين وتحصيل أحكام الشرع المبين حتى بلغ بحمد الله تعالى الرتبة الاجتهاد المتين فله العمل بما استنبطه من الأحكام الشرعية على الطريق المألوف بين الأعلام العلية وقد أجزت له بما استجازني فيه لحوق الإجازة بمشايخنا المحققين قدس الله أسرارهم من نقل الروايات المسندة عن الجوامع المعتمدة كالكتب الأربعة للمحدثين الثلاثة المتقدمة والكتب الثلاثة للمتأخرين الثلاثة المتأخرة وكذا عن غيرها من الأصول المعتمدة للشيعة مراعياً للحزم والضبط كما ينبغي لذلك وأسأل الله تعالى أن يؤيده ويوفقه لما يوجب رضاه وجعل مستقبل أمره خيراً من ماضاه فإنه سميع الدعاء والسلام عليه وعلى جميع إخواننا المؤمنين ورحمة الله وبركاته

١٥ شعبان المعظم سنة ١٣٣٢ هجرية

محمد تقي المجلسي

نقل الكتاب بسمعي له

الراجي محسني النجفي

إجازة الاجتهاد التي أصدرها المرجع الديني آيةالله العظمى الشيخ محمّدتق المجلسي الإصفهاني ـ دام ظله ـ للمؤلّف بعد رؤية الكتاب وصدّقها شيخ العلماء آيةالله المعظم الشيخ مجتبى البهشتي النجفي قدس سره (ح ١٣٣٢ـ١٤٣٩)

www.ketab.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ العلّامة المحقّق الأديب الأُستاذ الحجّة السيّد عبدالسّتار الحسني ـ دام ظله ـ

تاريخُ إكمال آخر أجزاء كتاب (البيع) من ضمن موسوعة «الآراء الفِقْهيَّة» لِسماحَةِ آيةالله ٱلفَقيه الكبير الأستاذ الشّيخ هادِي النَّجَفِيّ ـ دامَ ظِلُّهُ الوارف ـ

فقيهُ بني المجدِ اعْتَلىٰ صَرْحُ عِلْمِهِ ... وَ بالمُثُلِ الْعُليا تَسامىٰ اتِّسامُهُ

وَمازالَ يَحْبُوْ الْخَلْقَ غُرَّ نَفائِسِ الْـ ... بُحُوْثِ وَما قَدْ عَزَّ فينا مرامُهُ

بِـ(آرائِهِ الْفِقْهِيَّةِ) امْتازَ نَهْجُهُ ... وَسَحَّ بِوَضّاحِ الْبَيانِ غَمامُهُ

فَقُلْ هُوَ بَحْرٌ مَدُّهُ غَيْرُ حائِرٍ ... وَلُؤْلُؤُهُ الرَّطْبُ اسْتَنارَ انْتِظامُهُ

وَبَدْرُ الدُّجا (الْهادِي) إلى شِرْعَةِ الهُدىٰ ... (جواهِرُ) في سِمْطِ النُّضارِ (كلامُهُ)

عَلا قَدْرُهُ في حَوْزَةِ الْعِلْمِ مِثْلَما ... بِمُنْتَدياتِ الْفِكْرِ سامٍ مَقامُهُ

لَهُ شَهِدَتْ آثارُهُ وَشُيُوْخُهُ ... بِنَيْلِ اجْتِهادٍ صَحَّ فِيْهِ اعْتِيامُهُ[1]

تَجَلْبَبَ أبْرادَ[2] الْفَقاهَةِ يافِعاً ... وَكَهْلاً وَبِالتَنْقِيْبِ دامَ الْتِزامُهُ

وَآخِرُ سِفْرِ (الْبَيْعِ) وافىٰ مُحَقَّقاً ... وَأسْفَرَ عَنْ خَيْرِ الثِمارِ تَمامُهُ

وبالواحِدِ الفَرْدِ استَعانوا فَأرَّخُوْا: ... «وَفاخَ بَيانُ (الْبَيْعِ) مِسْكاً خِتامُهُ»

(١) (٩٥) (٦٣) (١١٣) (١٢١) (١٠٤٦)

سنة ١٤٣٩هـ=١+١٤٣٨

الأقَل عَبْدُ السّتار عَفا عَنْهُ المليك الغفّار، وَعَنْ والِدَيْهِ

---

(١) اعتام بمعنى اختار.

(٢) أبراد جمع بُرْد، وهو الثوب؛ والجمع الآخر بُرُودٍ. والكلام مبنيٌ على الاستعارة.

www.ketab.ir

فهرس المطالب

إجازة الإجتهاد للمؤلف ٣
تاريخُ إكمال آخر أجزاء كتاب (البيع) من نظم العلّامة الحجّة السيّد عبدالسّتار الحسني ٤

وصل: تتمة شرائط العوضين/٥

٤ـ القدرة على التسليم ٧
تنقيح موضوع البحث ٧
أدلة اشتراط القدرة على التسليم ١١
١ـ نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر ١١
٢ـ قوله ﷺ: لا تبع ما ليس عندك ١٦
٣ـ استحالة التكليف بالممتنع ٢٥
٤ـ الغرض من البيع هو الانتفاع والتسليم مقدمة له ٣٠
٥ـ بذل الثمن على غير المقدور سفهٌ ٣١
ثمّ إنّ هاهنا تنبيهات لابدّ أن نذكرها ٣٢
التنبيه الأوّل: القدرة على التسليم هل هي شرطٌ في صحة البيع أو العجز ٣٢
التنبيه الثاني: زمان اعتبار القدرة على التسليم ٤١
التنبيه الثالث: المستثنىٰ من اشتراط القدرة على التسليم ٤٣
التنبيه الرابع: إذا كان المشتري قادراً على التسلّم ٤٨

www.ketab.ir

التنبيه الخامس: إذا علمنا بحصول النتيجة ٤٩
التنبيه السادس: إذا لم يكونا قادراً على التسليم والتسلّم ٤٩
التنبيه السابع: الشرط هل هي القدرة المعلومة أو الواقعية؟ ٥٢
التنبيه الثامن: إذا وقع البيع من غير المالك ٥٦
«مسألة: لا يجوز بيع الآبق منفرداً» ٦٠
أدلة بطلان بيع الآبق منفرداً ٦٠
أ: الإجماع ٦٠
ب: بيع الآبق غررٌ ٦٢
ج: بيع الآبق سفهٌ ٦٣
د: الأخبار ٦٣
الصلح وغيره هل يلحق بالبيع في اشتراط القدرة على التسليم ٧٠
مسألة: حكم بيع الضالّ والمجحود والمغصوب والمنهوب... ..... ٧٤
الأقوال في المسألة ٧٤
المختار من الأقوال ٧٧
ثمّ إنّ هاهنا فروع في الضميمة لابدّ من البحث حولها ٧٨
الأوّل: «هل يعتبر في الضميمة أن تكون قابلة للبيع أو لا؟ ٧٨
الثاني: هل المستفاد من الروايتين وقوع تمام الثمن بإزاء الضميمة... ..... ٧٨
الثالث: لو تلفت الضميمة قبل القبض ٧٩
الرابع: أنّ الضميمة إذا كانت ملكاً لغير مالك العبد الآبق... ..... ٨٠
الخامس: أنّ المشتري لو وجود عيباً سابقاً في الآبق ٨١
٥ـ العلم بقدر الثمن ٨٢
أدلة اشتراط العلم بقدر الثمن في البيع ٨٣
أ: الإجماع ٨٣
ب: حديث نفي الغرر ٨٣

www.ketab.ir

ج: التعليل الوارد في خبر حمّاد بن مُيَسَّر ٨٣
د: معتبرة السكوني ٨٤
هـ:رواية دعائم الإسلام ٨٥
صحيحة النخاس وتأويلاتها ٨٥
المختار في صحيحة النَّخَّاس ٩١
٦ـ العلم بقدر المثمن ٩٦
الأقوال ٩٦
أدلة العلم بقدر المثمن ٩٨
أ: الإجماع ٩٨
ب: حديث نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر ٩٩
ج: صحيحة الحلبي ٩٩
خَمْس ايرادات على دلالة صحيحة الحلبي ١٠٠
الجواب عن الايرادات الخمسة ١٠١
د: الاستدلال بروايات أُخَرَ ١٠٢
تنبيهٌ: العلم بمقدار المثمن هل له موضوعيّة أم أنّه معتبرٌ لأجل رفع الغرر؟ ١٠٦
تتميمٌ: الكيل والوزن والعدّ طريق إلى عدم تحقق المجازفة ١٠٧
فرعٌ: حكم المعاملة اعتماداً على تعيين المقدار توسط البائع ١٠٩
تكميلٌ: لو أخبر البائع بالمثمن واعتمد عليه المشتري ١١٤
فرع: التقدير بغير ما يتعارف ١١٦
مسألة: حكم بيع المشاهَد ١٣٦
مسألة: بيع بعض أجزاء الشيء ١٤٣
تصوير الاشاعة ١٤٧
التعريف المختار في معنى الإشاعة ١٥٢
ما معنى القسمة في المال المشاع؟ ١٥٥

www.ketab.ir

مسألة: بيع الكلّي في المعين ١٥٧
نقل الأقوال ١٥٧
الجهة الأولى: حقيقة المراد من الكلّي في المعين ١٦٣
الجهة الثانية: الإشكال في صحة بيع الكلّي في ١٧٤
الجهة الثالثة: بيع الكلّي في المعين في مقام الإثبات ١٧٨
مسألة: لو باع صاعاً من صبرة ١٨٢
ثمرات البحث ١٨٤
الثمرة الأولى: تعيين المبيع بيد البائع ١٨٥
الثمرة الثانية: تلف بعض المعين لا يحسب على المشتري ١٨٦
الثمرة الثالثة: اختصاص النماءات والمنافع بالبائع ١٨٦
الثمرة الرابعة: فرع ذكره الشيخ الأعظم ١٨٦
مسألة: لو باع ثمرة بستاناً واستثنى منها أرطالاً معلومة ١٩٥
نقل الأقوال ١٩٥
وقد ذكروا في وجه الفرق وجوهاً ٢٠٠
١ـ منها: أنّ الفارق بين البيع والاستثناء ٢٠٠
٢ـ منها: أنّ الفارق بين المسألتين هو الإجماع ٢٠١
٣ـ ومنها: أنّ الوجه في الفرق بين المسألتين لزوم القبض في البيع ٢٠١
٤ـ ومنها: أنّ الأثمار لمّا كانت تحت يد البائع ٢٠٢
٥ـ ومنها: أنّ مقايسة الأرطال في المقام بالصاع في بيع صاع من الصبرة ٢٠٣
٦ـ الأوّل: «تُحملُ في مورد الاستثناء ٢٠٤
٧ـ الثاني: ومبناه «الترديد في نقل حمل الفقهاءِ ٢٠٥
٨ـ محاولة المحقّق الإيرواني لحلّ العويصة ٢٠٧
٩ـ إجابة المحقّق النائيني ٢٠٩
١٠ـ جواب المحقّق الإصفهاني ٢١١

www.ketab.ir

١١ـ جواب المحقّق الشيخ ضياءالدين العراقي ﷺ ٢١٧
١٢ـ محاولة السيّد الخوئي ٢٢٣
بحثٌ حول حقيقة الارتكاز والارتكازيّات ٢٢٧
مسألة: أقسام بيع الصبرة ٢٣٠
الصورة الأولى: إذا كان مقدار الصبرة معلوم ٢٣٠
وأمّا الصورة الثانية: إذا كان مقدار الصبرة مجهول ٢٣٢
فرعٌ ٢٣٣
مسألة: بيع العين المشاهدة سابقاً ٢٣٦
المسألة في كلام الفقهاء ٢٣٦
المقام الأوّل: في صحة البيع وعدمه ٢٣٩
المقام الثاني: حكم ظهور التغير بعد البيع ٢٥٠
فرعان ٢٥٩
الأوّل: الاختلاف في التغيير ٢٥٩
الثاني: الاختلاف في تقدّم التغيّر على البيع أو تأخره عنه ٢٦٨
مسألة: اختبار أوصاف المبيع ٢٨٠
الفرع الأوّل: بيع ما لايفسده الاختبار ٢٨٠
الفرع الثاني: بيع ما يفسده الاختبار ٢٨١
مسألة: بيع المسك في الفارة ٢٩٠
اللغة ٢٩٠
الأقوال ٢٩٠
أدلة عدم جواز بيعه ٢٩٤
أدلة جواز بيعه ٢٩٥
مسألة: بيع المجهول إذا انضمّ إليه معلوم ٢٩٧
الأقوال في المسألة ٢٩٧

www.ketab.ir

أدلة الأقوال ٢٩٨
مناقشات الشيخ الأعظم على الاستدلال بالروايات ٣٠٠
الجواب عن هذه المناقشات ٣٠١
التبعية عند الشيخ الأعظم ٣٠٦
احتمالات معنى التبعية في الميزان ٣٠٧
مسألة: جواز الإندار لظروف المبيع ٣١١
تبيين الإندار ٣١١
الأقوال في المسألة ٣١٣
الروايات الواردة في جواز الإندار ٣١٥
حكم ظهور الخلاف في تقدير الإندار ٣٢٢
مسألة: بيع المظروف مع ظرفه ٣٢٤
الإجماع في المسألة ٣٢٤
مقالة الشيخ الأعظم في المسألة ٣٢٦
التعليق على كلام الشيخ الأعظم ٣٢٧
فذلكة القول في المقام ٣٢٩
مسألة: دفع المال للصرف في قبيلٍ ٣٣٢
مقتضى القاعدة الأوّلية ٣٣٣
الروايات ٣٣٦
مسألة: تَلَقّي الركبان ٣٤٠
موضوعه ٣٤٠
الأقوال في حكمه ٣٤٠
روايات المسألة ٣٤٢
الفرع الأوّل: ثبوت الخيار ٣٤٦
الفرع الثاني: حكم تلقّي الركبان عام ٣٤٦

www.ketab.ir

مسألة: بيع الحاضر للباد ٣٤٨
مسألة: التفقه في مسائل التجارات ٣٥٠
بعض الروايات الواردة في المقام ٣٥٣
هل يلزم الاكتساب لأهل العلم؟ ٣٥٦
القول المختار في المقام ٣٦٤
[فرعٌ] ٣٦٥
النَّجْشُ ٣٦٧
الاحتكار ٣٦٨
خاتمة: الإجمال في طلب الرزق والاقتصاد فيه ٣٦٩
أهم مصادر الكتاب ٣٧٥
الفهارس الفنية ٤١٣

www.ketab.ir